وقد يزيد وقد ينقص اما بزيادة الوقف ونقصانه واما بزيادة عدد هم ونقصانه
وكذلك اذا عينت المعاليم ودل العرف على ان ذلك ليس لتحتم الاستحقاق بل بحسب
ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا تمتنع الزيادة وعلى الناظر في ذلك مراعاة المصلحة
بحسب الامكان والسبق في هذه الصورة التي ذكرناها انما هو الى استحقاق جزء على الابهام
انتهى ملخصا فتامل قوله ومحل عدم الجواز الى آخره تجده صريحا فيما ذكرته من ان الكلام
انما هو في زيادة عدد مع تقرير شيء للزايد يضر بغيرهم اما زيادة عدد لا مع تقرير
يضر فلا يمتنع وهذا هو الواقع في مسئلتنا فان الايتام الزايدين على العدد الذين
يجيئون الى المكتب لا يقرر لهم شيء فلم تمتنع الزيادة فهل يجوز للفقيه اقراؤهم
مع المقررين والذي دل عليه كلام البغوي الجواز وعبارة فتاوية لو استاجر اجيرا
ليرعى دوابه في مراتع غير مملوكة مدة معلومة هل له ان يرعى دوابه الناس
مع دواب المستاجر قال لم يوثر ذلك في دواب المستاجر ويستحق المسمى
بكماله كما في المناضلة اذا اجار جل وقال لاحد الراميين ان يصيب بهذه الرمية
فلك علي كذا فاصاب استحق ما سمي له ويحتسب بتلك الرمية في عدد المناضلة انتهى
فعلم انه يجوز لمعلم الايتام المستاجر لاقرايهم او لجماعة عليه ان يقرئ غيرهم بشرط
ان لا ينقص ذلك شيأ من تعليمهم سواء اذن له الناظر او لا ويؤيد ذلك افتاء
البرهان المراغي في مدرس بمدرسة شرطها ان مدرسها لا يكون في مدرسة
اخرى فعرض له عذر واستناب مدرسة اخرى بان ذلك يجوز ووافقه
جماعة من اهل عصره ولم يلتفتوا الى قول عصريهم التاج الفزاري لا يجوز ذكر
ذلك الاذرعي وغيره واقروه فان قلت انما جاز ذلك لان المدرس
نايب لا مستقل قلت شروط الواقف لا فرق في اعتبارها بين المستقل
والنايب وانما لحظ الجواز في ذلك كما هو ظاهر ان المستقل بالتدريس في مدرسة
ربما لا يتفرغ لتمام التدريس في غيرها فاذا وجد مدرس يتفرغ لتمام المدرس
في المدرسة الاخرى جاز تفويض التدريس اليه واذا جاز جمعه بين التدريسين
مع شرط الواقف المخالف لظاهره لذلك فبالاولى ان يجوز للمعلم بمسئلتنا اقراء
الزايدين ولو باجرة حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم **واما الجواب**

عن

زاد على عدم امتناع الزيادة

عن المسئلة التاسعة وهي قوله واذا جعل ولي يتيم للفقيه شيأ
الى آخره فهو ان النووي افتى فيما لو حبس رجل ظلما فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او بغيره جاز صرح به جماعة منهم القاضي الحسين ونقله عن القفال
قال وهذه جعالة صحاحة انتهى واقره اكثر المتاخرين ويؤيده انه لو قال مشرف
على الغرق لغيره خلصني ولك كذا فخلصه استحق على المرجح كما قال الاذرعي
في توسطه وشرط ذلك ان يكون فيه كلفة فلو خلصه في الاولى والثانية بادنى اشارة
او بكلمة لا تتعب لم يستحق شيأ لان مثل ذلك لا يقابل بعوض اذا تقرر ذلك فاذا
ابذل ولي يتيم للمعلم جعلا على ان يسعى في تقرير عرض من يبطل استحقاقه
من الايتام وكان على الفقيه مشقة في ذلك تقابل باجرة في العادة فسعى له
ذلك وقرر لسعيه استحق ما جوعل عليه كما عرف الاولى مما ذكر عن النووي
لان ما ذكر عنه اعترض بان السعي في تخليص المظلوم فرض كفاية او عين
وكل منهما لا يجوز اخذ الاجرة عليه وهذا الاعتراض وان كان مردودا اذ الاصح انه
يجوز اخذ الاجرة حتى على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة لا يأتي في مسئلتنا
لان ما جوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين وانما هو شيء مباح والمباح
تجوز الجعالة عليه بلا خلاف فان قلت اعترض بعض المتاخرين ممن شرح
الارشاد كلام النووي بما يأتي في مسئلتنا وهو قول الماوردي في حاويه
يحرم على الشافع اخذ شيء في مقابلة شفاعته قلت هذا اعتراض غير
صحيح لعدم ملاقاته لكلام النووي اصلا ويتبين ذلك بسوق عبارة الماوردي
وقد ذكر نفائس في كتابي ايضاح الاحكام لما يأخذه العامل والحكام وعبارته قال الماوردي
مهاداة الشافع معتبرة بشفاعته وهي ثلاثة اقسام احدها ان يشفع في محرم فهو اثم
بشفاعته وقبوله للهدية ثانيها ان يشفع في مباح فهو بشفاعته محسن
ثم ان اشترط الهدية او قال له المهدي هذه اجرك على شفاعتك حرم عليه
قبولها وان لم يشترط الهدية ولا قال له المهدي ذلك فان كانت مهاداته قبل
الشفاعة لم تركه والا كره له قبول الهدية ما لم يكافئه انتهى ولخصه الرمي
في تقييده فقال ما حاصله الهدية لكل اجل او عاجل مال او مودة جايزة

فهو اما حرام او مكروه او جايز